س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***ع2011.64678دد القضيــة**
تاريخــه : 17 فيفري 2012

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 04 جوان 2011 تحت عـ2770ـدد.

مــن طــرف الأستاذ : م س. المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : شركة التأمين إ س. في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد : المتضررين من وفاة ر ح. وهم :

1-أرملته ل ش. في حق ابنها القاصر ع.

2-والده ط ح.

3-والدته ت م.

القاطنين بالجم.

نائبهم الأستاذ ع ك. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ**44651**ـدد بتاريخ 13 افريل 2011 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة ل ش. إلى 88226,000 دينارا والترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة ل. المذكورة في حق ابنها القاصر ع. إلى 48574,000 دينارا كالترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة ط ح. إلى 5066,000 دينارا والترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة ت م. إلى 10134,000 دينارا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب. حسب محضره عـ117447ـدد المؤرخ في 26 جوان 2011.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 25 جوان 2011 طبق مقتضى الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ ********** في حق المعقب ضدهم بتاريخ 15 جويلية 2011 الرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 10 جانفي 2012 الداعية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على جميع أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية طبق الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

مـــن حيـــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهم حاليا لدى المحكمة الابتدائية بسوسة ضد المدعى عليها المعقبة المذكورة عارضين ان مورثهم ر ح. تعرض إلى حادث مرور بالطريق السيارة على مستوى منطقة النفيضة وتمثل في انقلاب سيارة خفيفة كان يركبها صحبة سائقتها خ ز. وهي مؤمنة لدى المدعى عليها مما أدى إلى وفاته على عين المكان نتيجة الإصابات البليغة اللاحقة به وقد احيلت السائقة على المجلس الجناحي بسوسة وقضى بالإدانة من اجل القتل والجرح على وجه الخطأ اثر حادث

مرور مع تغريم المدعى عليها حاليا لفائدة بقية المتضررين المرافقين للسائقة بغرامات عن ضررهم المعنوي والبدني الحاصل لهم كالحكم لفائدة أشقاء الهالك وأرملته في حق نفسها وحق ابنها القاصر ع. ولوالديه بغرامات عن ضررهم المعنوي ورفض الدعوى في شان الضرر المادي وتم إقرار الحكم استئنافيا تحت عـ437ـدد بتاريخ 16 أفريل 2007 وقد حصل الحادث في 02 جويلية 2004 ملاحظين أن وفاة الهالك انجر منها للأرملة ولابنهما القاصر ولوالديه بوصفه كافلا لهما خسارة مادية إذ أنهم فقدوا مورد رزقهم باعتبارهم كانوا يعيشون في بحبوحة من العيش في ظله وان الهالك كان يمتلك ورشة إصلاح الآلات الالكترونية والتلفزة والراديو وهي مهنة تدر عليه أرباحا طائلة حسب المؤيدات المدلى بها وقد أضحوا يعانون الخصاصة والحرمان وطلبوا تأسيسا على أحكام الفصل 83 م ا ع إجراء اختبار وحفظ الحق في تقديم الطلب واحتياطيا القضاء لهم فللأرملة 100 الف دينار ولها في حق القاصر 100 ألف دينار ولكل واحد من والدي الهالك 50 ألف دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات واتمام الاختبار اصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكما تحت عـ40901ـدد بتاريخ 22 ديسمبر 2008 قضى ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي ل ش. واحد وثمانون الفا ومائة وثمانين دينارا لقاء ضررها المادي كإلزامها بان تؤدي لها في حق ابنها ع. واحد وعشرون ألفا وستين دينارا لقاء ضرره المادي كالزامها بان تؤدي للمدعو ط ح. ألف ومائتي دينارا ولـ ت م. ثلاثة آلاف دينار تعويضا لهما عن الضرر المادي ولهم معا مائتي دينار عن أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار وقدرها مائتين وخمسين دينارا.

وحيث استأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها ذلك الحكم متمسكة بان الاختبار المعتمد من قبل محكمة البداية لم

يكـن مؤسسـا علـى أسـس فنيـة سـليمة وهـي مخالفـة للواقـع وللمنطق السليم طالبة التحرير على الخبير واحتياطيا تعديل الغرامات على ضوء ما أبدته من ملحوظات.

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات وإعـادة الاختبـار أصـدرت محكمـة الاستئناف الحكم المضمن بالطـالع وهو محل الطعن بالتعقيب حاليا.

وحيث استند مطلب التعقيب إلـى مطعن وحيد مؤسس علـى القصـور فـي التعليل وهضـم حقوق الـدفاع وذلـك ضـمن عدة فروع :

1-ان المعقبـة كانـت بينـت لـدى الطـور الاسـتئنافي أن تقرير الاختبار ضمن الصفحة 03 أشـار إلـى أن للخبير نسـخة مـن البطاقـة الجبائيـة للهالـك وكـان بإمكانـه بالتـالي المطالبـة بالتصـريح علـى الـدخل السـنوي للهالـك لكنـه لـم يفعـل ولـذلك طلبـت إرجـاع المأموريـة اليـه لاعـادة الاختبـار وان المحكمـة تجاهلت ذلك بما جعل الحكم ضعيف التعليل اضـافة إلـى هضـم حقوق الدفاع.

2-ان المعقبة كانت طلبت اعتماد الاجر الادنـى السنوي المضمون بعد طرح الثلث بعنوان المصاريف الا ان المحكمة لـم تـرد والحـال ان الفصـل 127 مـن القـانون عـ86ـدد لسـنة 2005 نـص علـى ذلـك المرجـع وكـان بامكـان المحكمـة الاسـتئناس بـه لتماشـيه مـع روح القـانون والمنطـق وكـان اعـراض المحكمـة عـن ذلـك بـدون تعليـل ممـا جعـل حكمهـا هاضما لحق الدفاع قاصر التعليل.

3-ان محكمـة القـرار المنتقـد اكتفـت فـي تعليلهـا بـان الخبيـر م م. انجـز المامـوريـة المناطـة بعهدتـه واسـتند إلـى الاسترشـاد مـن اهـل الاختصـاص نظـرا لغيـاب أي مؤيـدات محاسبية يمكن اعتمادها في الغرض فـي حين ان ذلك التعليل يستوجب ان يكون الخبير بين مـا الـذي استفاده مـن الاسترشـاد وانه كان من المفترض الرجوع إلـى قباضـة الماليـة او اعتمـاد

الاجر الدنى المضمون كما والتثبت ان كان للهالك أصل تجاري ام لا ما دامت صفته وعمله تمكنه من اكتسابه وفي حالة وجوده فلا يمكن لورثته ادعاء الحرمان من الدخل بل يمكن اعتبارهم قد حرموا ممن يستحق الاجر على العمل الذي يتاتى منه والدخل والحكم لما اعتمد اعمال الاختبار فانه كان ضعيف التعليل.

4-ان الترفيع الذي قضت به محكمة الدرجة الثانية في الغرامات المحكوم بها ابتدائيا هو ترفيع لا مبرر له ما دام الاختبار قد اعتمد على حالات لا تعتبر من قبيل القواعد والأصول وما دام هناك اختبار سابق قدر دخلا اقل وبناء على ذلك تكون محكمة الموضوع نظرت لحالة واحده وهي مصلحة المعقب ضدهم دون مصلحة الطرفين.

5-ان التوزيع الذي قدرته محكمة الموضوع بالنسبة لدخل الهالك يمثل حيفا لما يمكن ان يصرفه الهالك لو بقي حيا وذلك يعتبر من قبيل القصور في التعليل وانتهت الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث ان تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بمن ال له الحق جراء وفاة بسبب حادث مرور وضع في إطار الفصل 83 م ا ع فيخضع ولا شك لاجتهاد محكمة الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك شريطة التعليل المستساغ المؤسس على تطبيق سليم للقانون ولما أصل ثابت بالملف.

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في مستندات حكمها لتعليل تبنيها لما جاء في الاختبار المجرى باذنها ورفض ماخذ المعقبه حاليا فان اعتماد الخبير على عنصر الاسترشاد لتحديد دخل الهالك يستوجب منه تحديد مصادره لتتمكن المحكمة من مراقبة جديتها والوثوق بصحة

اطلاعها على حقيقة مهنة الهالك وفي غياب ذلك المعطى في تقرير الاختبار يكون قول المحكمة لتبرير مجاراتها له بانه اعتمد عناصر واقعية ثابتة هو تعليل ضعيف يفتقد للدقة قاصرا عن الاقناع بالتزام المحكمة بمعادلة التعويض للمتضرر في حدود حقيقة ضرره.

وحيث ان غياب الوثائق المحاسبية وانعدام التصاريح الجبائية من قبل الهالك يجب ان لا يكون عذرا للخبير المنتدب لتقدير الدخل الذي حرم منه خلفه بناءا على التخمين او الاقاويل المجهولة المصدر بل انه يجب حينئذ اعتماد المراجع الرسمية ومن ذلك الاجر الادنى الصناعي وطالما لم يقع مراعاة تلك القاعدة رغم تمسك الطرف ذي المصلحة بها فان الحكم المنتقد يكون مشوبا بضعف التعليل وهضم حق الدفاع.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر المتألفة من رئيس الدائرة السيد يوسف الزغدودي وعضوية المستشارتين السيدة نجيبة بن عبد الجليل والسيدة ليلى الزين وبمحضر المدعي العام السيد فتحي يحياوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه